المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 20/2020 بتاريخ 28يناير 2020 في شأن التماس إضافة عمل "وضع أجراء رهن الإشارة" إلى لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات- إطار

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد مدير ..... بالمندوبية ..... رقم DE 0033 بتاريخ 20 يناير 2020؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 28يناير 2020،

أولا: المعطيات

يلتمس السيد مدير ..... بالمندوبية ....., بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إبداء رأيها في شأن طلب المندوبية ..... الرامي إلى دراسة إمكانية إضافة عمل "وضع أجراء رهن الإشارة" إلى لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار.

وقد أوضح السيد مدير ..... في رسالته أن اضطرار المندوبية ..... إلى الإعلان، كل سنة، عن طلبات عروض تتعلق بالعمل المراد إدراجه في اللائحة السالفة الذكر، يترتب عليه، في معظم الأحيان، رسو الصفقة على نائل صفقة جديد، الشيء الذي ينعكس سلبا على استقرار فريق الأجراء الموضوعين رهن الإشارة، بعد أن يكونوا قد اكتسبوا خبرة واستأنسوا بظروف العمل، علما بأن هذا العمل يكتسي صبغة توقعية ودائمة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية تنص على أنه يمكن إبرام صفقات تدعى "صفقات - إطار" عندما يتعذر، مسبقا وبصفة كاملة، تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقعية ودائمة؛

وحيث إن المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر يحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار في الملحق 2 منه؛

وحيث إنه بالرجوع إلى أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر، يتبين أنه يمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة، ***بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من لدن الوزير المعني وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية***؛

وحيث إنه لئن كانت مسطرة تغيير أو تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار تباشر باقتراح من الوزير المعني، فإن السلطة التي لها أوكل إليها المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر صلاحية *استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في شأن تغيير أو تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار هي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية*؛

وحيث إن قواعد الاختصاص تعتبر من النظام العام؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق ذكره، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ان الطلب الرامي إلى تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار، يجب توجيهه بداية على شكل مقترح الى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية باعتبارها الجهة المختصة لاتخاذ القرار ولاستطلاع رأى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في شأنه.